"مرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ " بأحكام الولاية علي المال "

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع علي المدتين ٤١ ، ٥٥ من الدستور ، وعلي القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٧ بإصدار قانون المحاكم الحسبية .

وعلي القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ بإضافة كتاب رابع إلي قانون المرافعات المدنية والتجارية في الاجراءات المتعلقة بمسائل الاحوال الشخصية .

وبناء علي ما عرضة وزير العدل :

رسم بم هو ات

مادة ١

يعمل في مسائل الولاية علي المال بنصوص المرفقة لهذا القانون فيما عد احكام المادة ١٦ بالنسبة للأموال التي ألت للقاصر قبل العمل بهذا القانون .

مادة ٢

يلغى الكتاب الاول من قانون المحاكم الحسبية الصادر بالقانون رقم ٩٩ لسنه ١٩٤٧ و كذلك يلغى كل ما كان مخالفا للإحكام المقرره فى النصوص المرافقه لهذا القانون.

ماده٣

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريده الرسميه،

الباب الاول

فى القصر

الفصل الاول

فى الولايه

ماده١

للأب ثم للجد لم يكن الاب قد اختيار وصيا للولاية على مال القاصر و عليه القيام بها ولا يجوز له ان يتنحى عنها إلا بإذن المحكمه،

ماده٢

لا يجوز للولى مباشره حق من حقوق الولاية الا اذا توافرت له الاهليه للازمه لمباشره هذا الحق فيما يتعلق بماله هو،

ماده ٣

لا يدخل فى الولاية ما يؤول للقاصر من مال بطريقه التبرع اذا اشترط المتبرع ذلك،

ماده٤

AL-FAROUK

يقوم الولى على رعاية اموال القاصر وله ادارتها وولاية التصرف فيها مع مراعاة الاحكام المقرره فى هذا القانون .

ماده٥

لا يجوز للولى التبرع بمال القاصر إلا لأداء واجب انسانى او عائلى وبإذن المحكمه،

ماده٦

لا يجوز للولى ان يتصرف فى عقار القاصر لنفسه او لزوجه او لأقاربه او لأقاربها الى الدرجه الرابعة إلا بإذن المحكمه ولا يجوز له ان برهن عقار القاصر لدين على نفسه ،

ماده٧

لا يجوز للأب ان يتصرف فى العقار او المحل التجارى او الاوراق الماليه اذا زادت قيمتها على ٣٠٠ جنيه إلا بإذن المحكمه .

ولا يجوز للمحكمة ان ترفض الاذن إلا اذا كان التصرف من شانه جعل اموال القاصر فى خطر او كان فيه غبن يزيد على خمس القيمه ،

ماده ٨

اذا كان مورث القاصر قد اوصى بان لا يتصرف وليه فى المال المورث فلا يجوز للولى ان يتصرف فيه إلا بإذن المحكمه وتحت اشرافها،

ماده٩

لا يجوز للولى اقراض مال الصغير ولا اقتراضه إلا بإذن المحكمه.

ماده١٠

لا يجوز للولى بغير اذن المحكمه تأجير عقار القاصر لمدة تمتد الي ما بعد سن الرشد بسنه .

مادة ١١ :

لا يجوز للولى ان يستمر في تجارة الت للقاصر إلا بإذن من المحكمة وفي حدود هذا الاذن .

مادة ١٢ :

لا يجوز للولى ان يقبل هبة او وصية للصغير محملة بالتزامات معينة إلا بإذن المحكمة .

مادة ١٣ :

لا تسرى القيود المنصوص عليها في هذا القانون علي ما ال للقاصر من مال بطريق التبرع من ابيه صريحا كان التبرع او مستترا ولا يلزم الاب بتقديم حساب عن هذا المال .

مادة١٤ : للأب ان يتعاقد مع نفسه باسم القاصر سواء اكان ذلك لحساب شخص اخر إلا اذا نص القانون على غير ذلك

مادة ١٥ :

AL-FAROUK

لا يجوز للجد بغير اذن المحكمة التصرف في مال القاصر ولا الصلح علية ولا التنازل عن التأمينات او اضعافها.

مادة ١٦ :

على الولى ان يحرر قائمة بما يكون للقاصر من مال او ما يؤول اليه وان يودع هذه القائمة قلم كتاب المحكمة التي يقع بدائرتها موطنه في مدى شهرين من بدء الولاية او من ايلولة هذا المال الى الصغير .

ويجوز للمحكمة اعتبار عدم تقديم هذه القائمة او التأجير في تقديمها تعريضا لمال القاصر للخطر .

مادة١٧ :

للولى ان ينفق علي نفسه من مال الصغير اذا كانت نفقته واجبة عليه وله كذلك ان ينفق منه علي من يجب علي الصغير نفقته .

مادة ١٨ :

تنتهى الولاية ببلوغ القاصر احدى وعشرين سنة ما لم تحكم المحكمة قبل بلوغه هذه السن باستمرار الولاية عليه .

مادة ١٩ :

اذا انتهت الولاية علي شخص فلا تعود الا اذا قام به سبب من اسباب الحجر .

مادة ٢٠ :

اذا اصبحت اموال القاصر في خطر بسبب سوء تصرف الولى او لاى سبب اخر فالمحكمة ان تسلب ولايته او تحد منها

مادة ٢١ :

تحكم المحكمة بوقف الولاية اذا اعتبر الولى غائبا او اعتقل تنفيذا لحكم بعقوبة جناية او بالحبس مدة تزيد علي سنة .

مادة ٢٢:

يترتب علي الحكم بسلب الولاية علي النفس للصغير او وقفها سقوطها او وقفها بالنسبة الى المال .

مادة ٢٣ :

اذا سلبت الولاية او حد منها او وقفت فلا تعود إلا بقرار من المحكمة بعد التثبت من زوال الاسباب التى دعت الي سلبها او الحد منها او وقفها .

ومع ذلك لا يقبل طلب استرداد الولاية الذى سبق رفضه إلا بعد انقضاء سنتين من تاريخ الحكم النهائى بالرفض .

مادة ٢٤ :

لا يسال الاب إلا عن خطئه الجسيم اما الجد فيسال مسؤولية الوصى .

مادة ٢٥ :

AL-FAROUK

علي الولى او ورثته رد اموال القاصر اليه عند بلوغه ويسال هو او ورثته عن قيمة ما تصرف فيه باعتبار القيمة وقت التصرف ولا يحاسب الاب علي ما تصرف فيه من ربع مال القاصر ومع ذلك يحاسب عن ربع المال الذى وهب للقاصر لغرض معين كالتعليم او القيام بحرفة او مهنه .

مادة ٢٦ :

تسرى علي الجد الاحكام المقررة بهذا القانون بشان الحساب .

الفصل الثاني

في الوصية

اولا :- في تعين الاوصياء

مادة ٢٧ :

١- يجب ان يكون الوصى عدلا كفؤا ذا اهليه كاملة ولا يجوز بوجه خاص ان يعين وصيا .

المحكوم علية في جريمة من الجرائم المخلة بالآداب او الماسه بالشرف او النزاهة ومع ذلك اذا انقضت علي تنفيذ العقوبة مدة تزيد علي خمس سنوات جاز عند الضرورة التجاوز عن هذا الشرط .

٣- من حكم عليه بجريمة كانت تقتضى قانونا سلب ولايته علي نفس القاصر لو انه كان في ولايته .

٤- من كان مشهورا بسبب السيرة او من لم يكن له وسيلة مشروعة للتعايش.

٥- المحكوم بافلاسه الي ان يحكم برد اعتباره ز

٦- من سبق ان سلبت ولايته او عزل من الوصيه علي قاصر اخر .

٧- من قرر الاب قبل وفاته حرمانه من التعين متى بنيا هذا الحرمان علي اسباب قويه ترى المحكمه بعد تحقيقها انها تبرر بذلك ويثبت الحرمان الحرمان بورقة رسمية او عرفية مسبقا علي امضاء الاب فيها او مكتوبه بخطه او موقعه بامضائه .

٨- من كان بينه وهو او احد اصوله او فروعه او زوجته وبين القاصر نزاع قضائى او من كان بينه وبين القاصر او عائلته عداوه اذا كان يخشى من كله علي مصلحة القاصر .

مادة ٢٨ :

يجوز للاب ان يكون وصيا مختارا لولدة القاصر او للحمل المستكين ويجوز ذلك للمتبرع في حالة المنصوص علية في المادة ٣ .

ويشترط ان يثبت الاختيار بورقة رسميه او عرفية مصدق علي توقيع الاب او المتبرع فيها او المكتوب بخطة وموقعة بامضائه .

ويجوز للاب المتبرع بطريق الوصيه في اى وقت ان يعدل عن اختيارهما وتعرض الوصيه علي المحكمة لتثبيتها .

مادة ٢٩ :

AL-FAROUK

اذا لم يكن للقاصر او للحمل المستكن وصي مختار تعين المحكمة وصيا ويبقى الحمل المستكين وصيا علي المولود ما تعين المحكمة غيرة .

مادة ٣٠ :

يجوز عند الضرورة تعيين اكثر من وصى واحد وفي هذه الحالة لا يجوز لاحدهم الانفراد الا اذا كانت المحكمة قد بينت اختصاصا لكل منهم في قرار تعيينه او في قرارا لاحق ومع ذلك لكل من الاوصياء اتخاذ الاجراءات الضروريه او المستعجلة او المتمخضه لنفع القاصر

وعند الاختلاف بين الاوصياء يرفع الامر الى المحكمة لتامر بما يتبع

مادة ٣١ :

أ – اذا تعرضت مصلحة القاصر مع مصلحة الوالى او مصلحة قاصر اخر مشمول بولايته .

ب – اذا تعارضت مصلحة القاصر مع مصلحة الولى او زوجته او احد اصوله او فروعه مع من يملكه الوصى

جـ - ابرام عقد من عقود المعارضة تو تعديله او فسخه او ابطاله او الغاؤه بين القاصر وبين الوصى او احد من المذكورين في البند

د - اذا ال الي القاصر مال بطريق التبرع وشرط المتبرع الا يتولى الولى ادارة المال .

هـ - اذا استلزمت الظروف درايه خاصة لاداء بعض الاعمال .

و – اذا كان الولى غير اهل لمباشرة حق من حقوق الولايه .

مادة ٣٢ :

تقيم المحكمة وصيا مؤقتا اذا حكم بوقف الولايه ولم يكن القاصر ولى اخر وكذلك اذا وقف الوصى او حالة ظروف مؤقته دون ادنته لواجباته .

مادة ٣٣ .

يجوز للمحكمة ان تقيم وصى خصومه ولو لم يكن للقاصر مال .

مادة ٣٤ :

تسرى علي الوصى الخاص والوصى المؤقت ووصى الخصومة احكام الوصايه الوارده في هذا القانون مع مراعاة ما تقتضيه طبيعة مهمه كل منهم .

مادة ٣٥ :

تنتهى مهمة الوصى الخاص والوصى المؤقت بانتهاء العمل الذى اقيم لمباشرته او المده التى اقتضت بها تعيينه .

ثانيا :- في واجبات الاوصياء

مادة ٣٦ :

يتسلم الوصى اموال القاصر ويقوم علي رعايتها وعليه ان يبذل في ذلك من العناية ما يطلب من الوكيل الماجور وفقا لاحكام القانون المدنى .

AL-FAROUK

مادة ٣٧ :

للمحكمة ان تلزم الوصى بتقديم تامينات بالقيمه التى تراها وتكون مصروفات تقديم هذه التامينات علي حساب القاصر .

مادة ٣٨ :

لا يجوز للوصى التبرع بمال القاصر الا لاداء واجب انسانى او عائلى او باذن من المحكمة .

اولا . جميع التصرفات التي من شانها انشاء حق من الحقوق العينيه العقاريه او الاصليه او التبعيه او نقله او تغييره او زواله وكذلك جميع التصرفات المقرره لحق من الحقوق المذكورة .

ثانيا . التصرف في المنقولات او الحقوق الشخصية او الاوراق المالية فيما عداما يدخل في اعمال الادارة .

ثالثا . الصلح والتحكيم الا فيما قل عن مائة جنيه مما يتصل باعمال الادارة .

رابعا . حوالة الحقوق والديون وبول الحواله .

خامسا . استثمار الاموال وتصفيتها.

سادسا . اقتراض المال واقراضه .

سابعا . ايجار عقار القاصر لمدة اكثر من ثلاث سنوات في الاراضى الزراعية ولمدة اكثر من سنة في المبانى .

ثامنا . ايجار القاصر لمدة تمتد الي ما ما بعد بلوغه سن الرشد لاكثر من سنة .

تاسعا . قبول التبرعات المقترنه بشرط او رفضها .

عاشرا . الانفاق من مال القاصر علي من تجب عليه نفقتهم الا اذا كانت النفقه مقضيا بها وبحكم واجب النفاذ .

حادى عشر . الوفاء الاختيارى بالالتزامات التى تكون علي التركه او علي القاصر .

ثانى عشر . رفع الدعاوى الا ما يكون في تاخير رفعه ضرر بالقاصر او ضياع حق له .

ثاث عشر . التنازل عن الحقوق والدعاوى وقبول الاحكام القابله للطعون العاديه والتنازل عن هذه الطعون بعد رفعها ورفع الطعون غير العاديه في الاحكام .

رابع عشر . التنازل عن التامينات واضعافها .

خامس عشر : ايجار الوصر اموال القاصر لنفسه او لزوجه او لاحد اقاربها الى الدرجة الرابعه او لمن يكون الوصى نائبا عنه .

سادس عشر . ما يصرف من ترويج القاصر .

سابع عشر . تعليم القاصر اذا احتاج للنفقة والانفاق اللازم لمباشرة القاصر مهنة معينة .

مادة ٤٠ :

على الوصى ان يستاذن المحكمة في قسمة مال القاصر بالتراضى اذا كانت له مصلحة في ذلك فاذا اذنت المحكمة عينت الاسس التى تجرى عليها القسمة ةالاجراءات الواجبة الاتباع وعلى الوصى ان يعرض علي

AL-FAROUK

المحكمة عقد القسمة للتثبيت من عدالتها وللمحكمة في جميع الاحوال ان تقرر اتخاذ اجراءات القسمة القضائية

وفي حالة القسمة القضائية تصدق المحكمة الابتدائية التى تتبعها محكمة القسمة علي قسمة الاموال التي حصص .

ولهذه المحكمة عند الاقتضاء ان تدعوا الخصوم لسماع اقوالهم في جلسة تحديد لذلك

واذا رفضت التصديق تعين عليها ان تقسم الاموال الي حصص علي الاسس التى تراها صالحة بعد دعوة الخصوم .

ويقوم مقام التصديق الحكم الذى تصدرة المحكمة بوصفها محكمة استئنافية بتكون الحصص .

مادة ٤١ :

اذا رعت دعوى علي القاصر او المحجور عليه او الغائب من وارث اخر جاز للمحكمة بناء علي طلب من ينوب عنه او بناء علي طلب النيابة العامة ان توقف القسمة مدة لا تجاوز خمس سنوات اذا ثبت لها ان في التعجيل بها ضررا جسيما .

مادة ٤٢ :

يجب علاي الموصي ان يعرض علي المحكمة بغير تأخر ما يرفع علي القاصر من عادي وما يتخذ قبلة من أجراء التنفيذ وان يتبع في شانها ما تأمر به المحكمة .

مادة ٤٣ :

علي الوصي ان يودع باسم القاصر احدي خزائن المحكمة أو احد المصارف حسبما تضير به المحكمة كل ما يحصلة من نقود بعد استبعاد النفقة المقررة والمبلغ الذي تقدرة المحكمة اجماليا لحساب مصروفات الادارة وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمة .

ولا يجوز ان يسحب شيئا من المال المودع إلا باذن من المحكمة .

مادة ٤٤

علي الوصي ان يودع باسم القاصر المصرف الذي تصير به المحكمة ما ترى لزوما لايداعة من اوراق مالية ومجوهرات ومصوغات وغيراها ، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها .

وليس له ان يسحب شيئا منها بغير أذا المحكمة .

مادة ٤٥ :

علي الواصي ان يقدم حسابا مؤيدا بمستندات عن ادارتة قبل أول يناير من كل سنة .

ويعفي الوصي عند تقديمة الحساب السنوي إذا كانت أموال القاصر لا تزيد علي خمسمائة جنيه ما لم ترا المحكمة غير ذالك .

وفي جميع الاحوال يجب علي الوصي ان يستبدل به غيرة أن يقدم حسابا خلال ثلاثون يوما من تاريخ أنتهاء وصيتة

مادة ٤٦ :

AL-FAROUK

تكون الوصية بغير أجر إلا إذا رأت المحكمة بناء علي طلب الواصي ان تعين له أجرا أو تمنحة مكافاة عن عمل معين .

ثالثا :ـ في أنتهاء الوصية

مادة ٤٧ :

تنتهي مهمة الواصي :-

١ـ ببلوغ القاصر إحدي وعشرين سنة إلا إذا تقرر استمرا الوصية علية

٢ـ بعودة الولاية للوالي .

٣ـ بعزلة أو قبول أستقالتة .

٤ـ بفقد اهليتة أة ثبوت غيبتة أو موتة أو موت القصر .

مادة ٤٨ :

إذا توفرت اسباب جديد تدعو للنظر في عزل الوصي أو في قيام عارض من العوارض التي تزيل اهليتة امحكمة بوقفة.

مادة ٤٩

بحكم بعزل الوصي في الحالات الاتية .

١ـ إذا قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للوصية وفقاللمادة ٢٧ ولو كان هذا السبب قاما وقت تعينة .

٢ـ إذا اساء الادارة أو اهمل فيها اساء الادارة أو اهمل فيها أو اصبح في بقائة خطر علي مصلحة القاصر .

مادة ٥٠ :

علي الوصي خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاء الوصاية أن تسلم الاموال التي في عهدتة بمحضر إلي القاصرمن بلغ من الرشد أو إلي ورثتة أو إلي الولي أو الوصي أو الوصي المؤقت علي حسب الحوال وعلية أن يودع قلم الكتاب في الميعاد المذكور صورة من الحساب ومحضر تسليم الاموال .

ماد ٥١ :

إذا مات الوصي أو حجر علية أة عتبر غائبا التزم ورثتة أو من ينوب عنه علي حسب الاحوال تسلم اموال القاصر وتقدم الحاسب .

مادة ٥٢ :

يكون قابلا للابطال كل تعهد أو مخالصة تصدر لمصلحة الوصي ممن كان في وصايتة وبلغ سن الرشد اذا صدرت المخالصة أو التعهد خلال سنة من تاريخ تقديم الحساب المشار إلية في المادة ٤٥ .

مادة ٥٣ :

١ـ كل دعوي للقاصر علي وصية أو للمحجور علية علي قيمة تكون منعلقة بأمور الوصاية أو القوامة تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ بلوغ القاصر ين الرشد أو رفع الحجر أوموت القاصر أو المحجور علية .

AL-FAROUK

٢ـ ومع ذلك فإن إنتهت الوصية أو القوامة بالعزل أو بالاستقالة أو موت فلا تبدأ مدة التقادم المذكورة إلا عن تاريخ تقديم الحساب الخاص بالوصاية أو القوامة .

مادة ٥٤ :

للولي أن يأذن للقاصر الذي بلغ الثامنة عشرة في تسليم اموالة كلها أو بعضها لادارتها ويكون ذلك بإشهاد لدي الموثق وله ان يسحب هذا الاذن أو يجدمنه بإشهاد اخر مع مراعة حكم المادة ١٠٢٧ من قانون المرافعات .

مادة ٥٥ :

يجوز للمحكمة بعد سماع أقوال الوصي أن تأذن للقاصر الذي بلغ الثامنة عشرة في تسلم اموالة كلها أو بعضها لادارتها واذا رفضت المحكمة الاذن فلا يجوز تجديد طلبة قبل مضي ينة من تاريخ صدور القرار النهائي بالرفض .

مادة ٥٦ :.

للقاصر المأذون له ان يباشر اعمال الادارة وله لن بقي وستوفي الديون المترتبة علي هذه الاعمال ولكن لا يجوز له ان يؤجر الارض الزراعية والمباني لمدة تزيد علي سنة ولا ان يفي الديون بإذن خاص من المحكمة أو من الموصي فيما يملكة من ذلك .

ولا يجوز للقاصر أن يتصرف في صافي دخلة الا بالقدر اللازم لسد نفقاتة ومن تلزمة نفقتهم قانون .

مادة ٥٧ :

لا يجوز للقاصر سواء كان مشمولا بالولاية أو بالوصاية أن يتجر إلا إذا بلغ الثامنة عشرة من عمره واذنته المحكمة في ذلك إذنا مطلقا أو مقيدا .

مادة ٥٨ :

علي المأذون له في الادارة يقدم حسابا سنويا يؤخذ عند النظر فيه رأي الوصي وللمحكمة أن تأمر بإيداع المتوفر .

من دخلة خزائن الحكومة أو احد المصارف ولا يجوز له سحب شئ منه إلا بإذن منها .

مادة ٥٩ :

إذا قصر المأذون له في الادارة فيتنفيذ ما قضت به المحكمة السابقة أو اساء التصرف في ادارتة أو قت اسباب يخشي معها من بقاء الاموال في يده جاز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء علي طلب النيابة العامة أو احد ذوي الشان ان تحد من الاذن أو تسلب القاصر اباه بعد سماع اقوالة .

مادة ٦٠ :

إذا اذنت المحكمة فيزواج القاصر الذي له نال كان ذلك إذنا له في التصرف في المهر والنفقة مالم تأمر المحكمة بغير ذلك عند الاذن أو في قرار لا حق .

مادة ٦١ :

للقاصر أهلية التصرف فيما يسلم له أو يوضع تحت تصرفة عادة من مال لاغراض نفقتة ويصبح إلتزامة المتعلق بهذه الاعراض فيحدود هذا المال فقط .

AL-FAROUK

مادة ٦٢ :

للقاصر أن يبرم عقد العمل الفردي وفقا لاحكام القانون وللمحكمة بناء علي طلب الوصي أو ذي الشان انهاء هذا العقد رعاية لمصلحة القاصر أو مستقبلة او المصلحة اخري ظاهرة .

مادة ٦٣ :

يكون القاصر الذي بلغ السادسة عشر اهلا للتصرف فيما يكسبة من عملة من أجر أو غيرة ولا يجوز ان يتعدي اثر التزام القاصر حدود المال الذي يكسبة من مهنته أو صناعتة .

ومع ذلك فللمحكمة إذا اقتضت المصلحة ان تقيد حق القاصر في التصرف في كال المذكور وعندئذ تجري احكام الولاية والوصاية .

مادة ٦٤ :

يعتبر القاصر المأذون من قبل وليه أو المحكمة أو نص القانون كامل الاهلية فيما أذن له فيه وفي التقاضي فية

الباب الثانى

في الحجر والمساعدة الضائية والغيبية

الفصل الاول

في الحجر

مادة ٦٥ :

يحكم بالحجر علي البالغ للجنون او للعته او للسفه او للغفله ولا يرفع الحجرالا بحكم وتقيم المحكمة علي من يحجر علية قيما لادارة امواله وفقا للاحكام المقررة في هذا القانون .

مادة ٦٦ :

النفقات اللازمة للعناية بالمحجور علية مقدمة علي ما عداها

مادة ٦٧ :

يجوز للمحجوز علية للسفة او للغفلة باذن من المحكمة ان يتسلم امواله كلها او بعضها لادرتها وفي هذه الحالة تسرى عليه الاحكام التي تسرى فيشان القاصر الماذون .

مادة ٦٨ :

تكون القوامة للابن البلغ ثم للاب ثم للجد ثم لمن تختارة المحكمة .

مادة ٦٩ :

يشترط في القيم ما يشترط في الوصى وفقا للمادة ٢٧ ومع ذلك لا يحول قيام احد السببين المنصوص عليهما في البندين ١ ، ٤ من المادة المذكورة دون تعيين الابن او الاب او الجد اذا رات المحكمة مصلحة في ذلك .

الفصل الثانى

في المساعدة القضائية

AL-FAROUK

مادة ٧٠ :

اذا كان لشخص اصم ابكم او اعمى اصم اعم ابكم وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن اردته جاز للمحكمة ان تعين له مساعدا قضائيا يعاونه في التصرفات النصوص عليها في المادة ٣٩ :

ويجوز لها ذلك ايضا اذا كان يخشى من انفراد الشخص بمباشرة التصرف في ماله بسبب عجز جسمانى شديد

مادة ٧١ :

يشترك المساعد القضائى في التصرفات المشار اليها في المادةالسابقة واذا امتنع عن الاشتراك في تصرف جاز رفع الامر للمحكمة فان رات ان الامتناع في غير محله اذنت المحكوم بمساعدته في ابرامه او عينت شخصا اخر للمساعدة في ابرامه وفقا للتوجيهات التى تبينها في قرارها .

واذا كان عدم قيام الشخص الذى تقررت مسعدته قضائيا بتصرف معين يعرض امواله للخطر جاز المساعدة ورفع الامر الي المحكمة ولها ان تامر بعد التحقيق بانفراد المساعد باجراء هذا التصرف .

مادة ٧٢ :

يسرى علي المساعد القضائى حكم المادة ٥٠ من هذا القانون .

مادة ٧٣ :

يعتبر المساعد القضائى في حكم النائب في تطبيق احكام المواد ١٠٨ ، ٣٨٢ ، ٤٧٩ من القانون المدنى

الفصل الثالث

في الغيبه

مادة ٧٤ :

تقيم المحكمة وكيلا عن الغائب كامل الاهلية في الاحوال الاتية :

متى كان قد انقضت مدة سنه او اكثر علي غيابه وترتب علي ذلك تعطيل مصالحة.

اولا : اذا كان مفقودا لا تعرف حياته او مماته .

ثانيا : اذا لم يكن له محل اقامه ولا موطن معلوم او كان له محل اقامة او موطن معلوم خارج المملكة المصرية . واستحال علية ان يتولى شئونه بنفسه او ان يشرف علي من ينيبة في ادارتها .

مادة ٧٥ :

اذا ترك الغائب وكيلا عاما تحكم المحكمة بتثبيته متى توافرات فيه الشروط الواجب توافرها في الوصى والا عينت غيره .

مادة ٧٦ :

تنتهى الغيبة بزوال سببها او بموت الغائب او بالحكم من جهة الاحوال الشخصية المختصة باعتباره ميتا .

الباب الثالث

احكام عامة

AL-FAROUK

الفصل الاول

احكام مشتركة في الوصايه والقوامة والغيبة

مادة ٧٧ :

تحسب المدد المنصوص عليها في هذا القانون بالتقويم الميلادى .

مادة ٧٨ :

يسرى على القوامة والوكالة علي الغائبين الاحكام المقررة في شان الوصايه علي القصر ويسرى علي القوامة والوكلاء عن الغائبين الاحكام المقررة في شان الاوصياء .

مادة ٧٩ :

يسر في شان قسمة مال الغائب والمحجوز عليه ما يسرى في شان قسمة القاصر من احكام .

الفصل الثانى

في المشرف

مادة ٨٠ :

يجوز تعيين مشرف مع الموصى ولو كان مختارا زكذلك مع القيم الوكيل عن الغائب .

مادة ٨١ :

يراقب المشرف النائب عن عديم الاهلية او الوكيل عن الغائب في ادارته وعليه ابلاغ المحكمة او النيابة كل امر تقتضى المصلحة رفعه اليهما .

وعلى النائب او الوكيل اجابة المشرفين الي كل ما يطلبه من ايضاح عن ادارة الاموال وتمكينه من فحص الاوراق والمستندات الخاصة بهذه الاموال .

ويجب على المشرف اذا خلا مكان النئب او الوكيل ام يطلب الي المحكمة اقامة النائب او وكيل جديد والي ان يباشر هذا عمله يقوم المشرف من تلقاء نفسه بالاعمال التي يكون من تاجيلها ضرر .

مادة ٨٢ :

يسرى علي المشرف فيما ستعلف بتعينه وعزله وقبول استقالته واجره عن اعمالهومسئوليته عن تقصيره ما يسرى من احكام علي النائب او الوكيل علي حسب الاحوال .

مادة ٨٣ :

تقرر المحكمة انتهاء الاشراف اذا رات زوال داعيه .

الفصل الثالث

في الجزاءات

مادة ٨٤ :

AL-FAROUK

اذا قصر الوصى في الوجبات المفروضة عليه بمقتضى هذا القانون او وقف تنفيذ القرارات التي تصدرها المحكمة جاز لها ان تحكم عليه بغرامة لا تزيد علي مائة جنيه وحرمانه من اجرة كله او بعضه وعزله باحد هذه الجزاءات .

ويجوز للمحكمة ان تمنح القاصر هذه الغرامة او جزء منها . ويجوز اعفاء الوصى من الجزاء المالى كله او بعضه اذا نفذ الامر الذى ترتب عليه الحكم او قدم اعذارا تقبلها المحكمة .

مادة ٨٥ :

اذا نفذ علي ممتلكات النائب المحكوم عليه بالغرامه ثم صدر حكم باقالته منها فلا حق له الا في استرداد ماحصل من التنفيذ . اما اذا رسا المزاد علي قلم الكتاب فلا يكون للمحكوم عليه الا استرداد العين بعد دفع مصروفات التنفيذ ما لم يكن هناك مانع فاذا وجد فلا يكون له استرداد الثمن الذى رسا به المزاد علي قلم الكتاب بعد خصم كامل المصرفات .

مادة ٨٦ :

اذا اخل النائب بواجب من الواجبات المفروضه عليه بمقتضى هذا القانون كان مسئولا عما يلحق القاصر من ضرر بسبب ذلك وعلي كل حال يسال مسئوليته الوكيل باجر .

مادة ٨٧ :

تسرى احكام المواد السابقة علي القيم والمساعد القضائى والوكيل عن الغائب والوصى الخاص والوصى المؤقت .

مادة ٨٨ :

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنه وبغرامه لا تزيد على مائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل وصى او قيم او وكيل انتهت نيابته اذا كان بقصد الاساءة قد امتنع عن تسليم اموال القاصر او المحجوز عليه او الغائب او اوراقه لمن حل محله من الوصية او القوامه او الوكاله وذلك ما لم ينص القانون علي عقوبة اشد .

AL-FAROUK